المسئولية الاجتماعية للشركات

بين الفقه والقانون

د. عبد المؤمن شجاع الدين
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون- جامعة صنعاء

مقدمة :

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين : أما بعد فإن معرفة موقف الفقه الإسلامي والقانون من المسئولية الاجتماعيـة للـشركات يقتـضي التعريف بالمسئولية الاجتماعية للشركات والإشارة إلى صورها، لأن معرفة الشيء هامـة للغاية في معرفة الحكم الفقهي والقانوني لهذا الشيء، ولذلك سوف نتناول هذا الموضـوع على النحو الآتي :-

- المبحث الأول : ماهية المسئولية الاجتماعية للشركات ، وسوف نبين فيه تعريف المسئولية الاجتماعية للشركات وصور هذه المسئولية .
- المبحث الثاني : موقف الفقه الإسلامي والقانون من المسئولية الاجتماعية للشركات.

المبحث الأول

ماهية المسئولية الاجتماعية للشركات.

وسوف نذكر في المطلب الأول التعريف بالمسئولية الاجتماعية للشركات ، في حين نذكر في المطلب الثاني صور أو أشكال المسئولية الاجتماعية للشركات

المطلب الأول

التعريف بالمسئولية الاجتماعية للشركات

هناك عدة تعريفات للمسئولية الاجتماعية للشركات ، وهذه التعريفات تختلف باختلاف وجهات النظر في تحديد شكل هذه المسئولية ، فبعض المهتمين يرى أن المسئولية الاجتماعية للشركات بمثابة تذكير للشركات بمسئولياتها وواجباتها إزاء مجتمعاتها اللاتي تنتسب إليها ، بينما يرى آخرون أن مقتضى هذه المسئولية لايتجاوز مجرد المبادرات الاختيارية التي تقوم بها الشركات بإرادتها المنفردة تجاه المجتمع ، في حين يرى بعض المهتمين بأنها صورة من صور الملائمة الاجتماعية الواجبة على الشركات ، وقد عرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة المسئولية الاجتماعية بأنها الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين الظروف المعيشية للعمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل [1]

وهناك من يذهب إلى تعريف المسئولية الاجتماعية للشركات بأنها إحدى الأدوات التي تعبر بها الشركات عن انتمائها ، ويذهب بعض المهتمين إلى أن المقصود بها هو أن تلائم الشركات قيمها وسلوكها وطريقة ممارستها للأعمال مع توقعات واحتياجات قطاعات الجمهور المستهدفة كالزبائن والمستثمرين والموظفين والموردين والمجتمع بإطاره العام وفئاته الخاصة والنظام العام للبلاد وواقعه التشريعي ومجموعات الصالح العام كجمعيات الرعاية وما إلى ذلك[2]

ومن الباحثين من يذهب إلى أن المسئولية الاجتماعية للشركات ضريبة مالية تدفعها الشركات للمجتمعات تعويضاً عن إضرار الشركات بالبيئة واستنزافها للموارد الطبيعية

---

(1) المسئولية الاجتماعية للشركات بين الواجب الوطني الاجتماعي والمبادرات الطوعية – رقية عيران-صـ ١

(2) حديث عن مسئولية الشركات الاجتماعية – جهاد صعيليك صـ١

والبشرية المتاحة والتغيير والتأثير على بعض الـنظم الاجتماعيـة كالعـادات والتقاليـد والأعراف ، وهذه الضريبة الاجتماعية تشبه إلى حد كبير الضريبة المالية التي تدفعها هذه الشركات للحكومات ، وتعني هذه الضريبة الاجتماعية بمساعدة المجتمعات على مواجهة التغير المناخي والفقر والقيام بالرعاية الصحية .... الخ [1]

وحتى الآن لم يتم تعريف المسئولية الاجتماعية بشكل محدد وقاطع يكتسب بموجبـه قـوة إلزام قانونية وطنية أو دولية ولا تزال هذه المسئولية في جوهرها أدبية ومعنوية ، أي أنها تستمد قوتها وقبولها وانتشارها من طبيعتها الطوعية الاختيارية [2]ومن وجهـة نظرنـا أن مصطلح (المسئولية الاجتماعية للشركات) غير مناسب من الناحية القانونية لأن مصطلح (المسئولية) يعني أنه يجب على الشركات حتماً ولزاماً القيام بالأعباء الاجتماعية لصالح المجتمع أو الفئات المستهدفة وإذا لم تقم بذلك فإن الشركات تكون عرضة للمسألة الجنائيـة والمدنية والإدارية ، في حين أن الواجب الملقي على عاتق الشركات في هذا الشأن واجب أخلاقي طوعي وليس قانوني ملزم وهذا ظاهر من تعريف مجلس الأعمال العالمي للتنميـة المستدامة للمسئولية الاجتماعية للشركات بأنها واجب أخلاقي طوعي وليس واجب قانونيـاً ملزماً ، ولذلك نوصي بتعديل مصطلح (المسئولية) والاستعاضة عنه بمصطلح(المشاركة) بحيث يكون العنوان (المشاركة الاجتماعية للشركات) وليس(المـسئولية الاجتماعيـة للشركات)

(١) المسئولية الاجتماعية للشركات – فهد بن يوسف العيتاني صــ١
(٢) رقية عيران – مرجع سابق صــ٢

المطلب الثاني
مظاهر وأشكال المسئولية الاجتماعية للشركات

تتعدد مظاهر وأشكال وصور ومبادرات وفعاليات المسئولية الاجتماعية للشركات بحسب طبيعة البيئة المحيطة ونطاق نشاط الشركات وأشكاله وما تتمتع به كل شركة من قدرات مالية وبشرية ، وهذه الصور والأشكال ليست جامدة بل لها الصفة الديناميكية والواقعية وتتصف بالتطور المستمر كي تنسجم مع مصالح الشركة وبحسب المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية [1]

ومن مظاهر المسئولية الاجتماعية للشركات قيام الشركات ببناء المساجد والمدارس والمراكز الطبية وأبار المياه والمشروعات الإغاثية والخيرية ، وتنظيم إدارة الأعمال طبقاً لمبادئ وقواعد أخلاقية ، والمشاركة مع الفقراء والطبقات الوسطى على أساس ربحي وحماية البيئة وتطويرها وحماية الموارد الأساسية كالمياه والغابات والحياة البرية والتربة وتطويرها ومكافحة الفساد وتجنبه والتزام حقوق الإنسان والعمل والعمال ومساعدة العمال في تحقيق مكاسب إقتصادية واجتماعية مثل الادخار والتأمين والرعاية لهم ولعائلاتهم [2] .

ومن مظاهر المسئولية الاجتماعية للشركات أيضاً قيام الشركات بوضع مداخل خاصة للفئات ذات الاحتياجات الخاصة (المعوقين) في مداخل المباني السكنية أو في الطرقات وبناء المظلات الواقية من الشمس والمطر في الشوارع والساحات وإعداد حضانات نهارية لأطفال العاملات في مقار أعمالهن في الشركات وإنشاء وحدات أو أقسام لمراقبة الانضباط مع التعليمات القانونية يكون من بين مهامها التنبيه على أية مخالفات بيئية أو سلوكيات مضرة بالبيئة [3]

---

(1) رقية عيران – مرجع سابق – صـ٢
(2) إبراهيم غرايبة – المبادئ الأخلاقية في العمل الاقتصادي للشركات والتنمية ، الاقتصادية والاجتماعية صـ٢
(3) جهاد صعيليك – مرجع سابق صـ ٢

وكذا التنمية المستدامة التي يمكن تطبيقها من خلال وضع سياسة مؤسسية واضحة طويلة الأمد تلتزم فيها الشركة بتخصيص نسبة مئوية من مواردها لعناصر المسئولية الاجتماعية للشركات .

وكذا الإدارة الرشيدة التي تعني ببناء ونسج العلاقات بين الإدارة وموظفيها في مختلف مواقع العمل بشكل نبيل وخلوق ومتمدن وشفاف وبشكل مثمر يصب في صالح العملية الإنتاجية[1]

وتذهب الباحثة أسيا آل الشيخ إلى أن المسئولية الاجتماعية تشمل جوانب كثيرة منها الالتزام بالأنظمة والقوانين المتبعة والنواحي الصحية والبيئية ومراعاة حقوق الإنسان لا سيما حقوق العاملين بالشركات وتطوير المجتمع المحلي والالتزام بالمنافسة العادلة والبعد عن الاحتكار وإرضاء المستهلكين وأشارت الباحثة المذكورة إلى أن المسئولية الاجتماعية أعمق من أن تكون تبرعات فقط إذ أنها تتصل ببرامج التنمية المستدامة، فهي عبارة عن إلتزام متواصل من قبل الشركات من خلال دورها في النمو الاقتصادي مع تطوير حياة الإفراد وأسرهم ومن ثم تطوير المجتمع ككل في ظل الأجواء العالمية [2]

وتذهب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن من مظاهر المسئولية الاجتماعية للشركات المساواة في الفرص وعدم التمييز في المعاملة والحق في الأمان الشخصي وحقوق الإنسان للعمال واحترام السيادة الوطنية وحماية المستهلك والبيئة [3]

أما الباحثة رقية عيران فتذهب إلى أن نجاح قيام الشركات بدورها في المسئولية الاجتماعية يعتمد أساساً على التزامها بثلاثة معايير ، المعيار الأول : احترام الشركة للعاملين فيها وأفراد المجتمع ، والمعيار الثاني دعم المجتمع ومساندته ، والمعيار الثالث

---

(١) جهاد صعيكيك – مرجع سابق صـ٣

(٢) اسياء آل الشيخ – الشركات الخاصة تخلط بين المسئولية الاجتماعية والعمل الخيري صـ٣

(٣) المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان – الأعمال التجارية وحقوق الإنسان صـ١

حماية البيئة سواء من حيث الالتزام بتوافق منتجات الشركة مع البيئة أو من حيث المبـادرة بتقديم ما يخدم البيئة ويحسنها ويعالج مشاكلها المختلفة [١]

وتمضي الباحثة رقية عيران إلى القول بإن الطريقة المثلى لقيـام الـشركات بمـسئولياتها الاجتماعية هي إنشاء صناديق دائمة ومنتظمة تتكفل بذلك [٢]

ومن أهم وأبرز مظاهر وأشكال المسئولية الاجتماعية للشركات في اليمن هـي المـشاريع المختلفة والمتنوعة والمتعددة والمنتظمة التي قامت وتقوم بها مجموعة شركات هائل سعيد أنعم وشركاه مثل المساجد والمدارس والمعاهد والكليات والآبار ومشاريع المياه والبـرامج الثقافية ودعم المدارس والجامعات ، والمشاريع والبرامج الخيرية المختلفة ، والمـساعدات المالية والعينية التي تقدمها المجموعة للمحتاجين .

ومن مظاهر المسئولية الاجتماعية للـشركات تـصاميم المـشاريع الـصديقة للبيئـة والإدارة الأيكولوجية في مؤتمر البنـاء الطويـل الـذي نظمتـه ميـدل أيـست ايكونوميـك دايجـست (ميد) الأمر الذي عكس الأهمية المتزايدة التي يوليها المقاولون والمستثمرون للتنمية المستديمة والوعي بقضايا المجتمع، وفي هذا الاتجاه يأتي قيام شركة (دي إل إيه بايبر) بمشاريع تـشجع الموظفين على تغيير عاداتهم في مكان العمل وتهدف هذه المشاريع إلى ترشيد استخدام المـوارد مثل الورق والحبر والكهرباء وتشجيع إعادة التدوير ، كذلك يقوم بنك جرامين بتقـديم قـروض مصرفية للفقراء خلصتهم من الفقر حولت بعض المتسولات إلى سيدات أعمال.

كذلك قامت مجموعة من الشركات في دولة الأمارات بإطلاق عدة إعلانات ومبادرات لجعل دولة الإمارات التي تعاني من ارتفاع نسبة الكربون في الهواء صديقة للبيئة ، وفي دولـة الإمـارات ذاتها انتهزت شركة أبو ظبي الوطنية للمعارض (ادنيك) مؤتمر القمة العالمية للطاقة المستقبلية لإطلاق حملة خاصة تهدف إلى تقليل النفايات الناتجة من المعارض والمؤتمرات ، كما قام بنـك الإمارات بإطلاق برنامجه بشأن مصطلح (الطموح) .

---

[١] رقية عيران – مرجع سابق صـــ٣
[٢] المرجع السابق صـ٣

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي والقانون من المسئولية الاجتماعية للشركات

وسوف نذكر في المطلب الأول موقف الفقه الإسلامي من المسئولية الاجتماعية للشركات، في حين نبين في المطلب الثاني: موقف القانون من المسئولية الاجتماعية للشركات

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامي من المسئولية الاجتماعية للشركات .

عند التأمل في مظاهر وأشكال وصور المسئولية الاجتماعية للشركات والسابق ذكرها في المبحث الأول نجد أن بعض هذه المظاهر هي من قبيل التعاون والتكافل المأمور به شرعاً وبعض هذه المظاهر تعد من قبيل سد الذرائع وبعض هذه المظاهر تعد من قبيل رفع الضرر ودفعه وبعضها تعد من قبيل تنفيذ القوانين والنظم التي أصدرها ولي الأمر والعمل بها ملزم .

كما أن بعض هذه المظاهر تعد من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما أن بعضها يعد تطبيقاً لقاعدة (الغرم بالغنم) ونؤكد بداية إلى أن مظاهر وصور المسئولية الاجتماعية للشركات تخضع لأكثر من تكييف فقهي من التكييفات الفقهية السالف ذكرها وسنعرض التكييف الفقهي لمظاهر المسئولية الاجتماعية للشركات على النحو الآتي .

أولاً : علاقة المسئولية الاجتماعية للشركات بالتعاون على البر:

أمرت الشريعة الإسلامية وحثت على التعاون على البر والتقوى ، والنصوص الشرعية في هذا الشأن كثيرة ، ويكفي الإشارة في هذا الشأن إلى قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [١] فهذه الآية الكريمة أمرت بالتعاون على القيام بأوجه البر المختلفة ، وعند التأمل في مظاهر المسئولية الاجتماعية للشركات والسالف ذكرها نجد أن أغلبها تعد من أوجه البر كبناء المدارس والمساجد والمصحات ومشاريع

---

[١] سورة المائدة الأية (٢)

الشرب ..... الخ التي أمرت الآية بالتعاون لإقامتها ، وقد ذهب بعض علماء الأصول إلى أن الأمر بالتعاون المذكور في الآية يفيد الوجوب وليس الندب .

ثانياً : علاقة المسئولية الاجتماعية للشركات بالتكافل الاجتماعي .

حثت الشريعة الإسلامية على التكافل والتراحم ، والنصوص في هذا الشأن كثيرة منها قوله صلى ا عليه وسلم (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [١]وقوله صلى ا عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه) [٢]وقوله صـلى ا عليـه وسلم (ومن كان في حاجة أخيه كان ا في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج ا عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر ا عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره ا في الدنيا والآخرة وا في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) .

وعند إمعان النظر في مظاهر وأشكال المسئولية الاجتماعية للشركات نجد أن أغلب هـذه المظاهر وتلك الأشكال تندرج ضمن التكافل والتراحم الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : علاقة المسئولية الاجتماعية للشركات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة شرعية أكيدة عملاً بقوله تعالى (والمؤمنـون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [٣] وعند إمعـان النظر في مظاهر وصور المسئولية الاجتماعية للشركات نجد أن أغلبها تندرج ضمن أوجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

رابعاً : علاقة المسئولية الاجتماعية للشركات بالإنفاق في سبيل ا :

بذل المال وإنفاقه في إقامة المساجد والمدارس والمصحات ومشاريع المياه وغيرهـا مـن المشاريع ذات النفع العام يعد إنفاقاً في سبيل ا ، والنصوص الشرعية من آيات القـران

---

(١) أخرجاه البخاري ومسلم
(٢) أخرجاه البخاري ومسلم
(٣) سورة التوبة الآية ٧١

العظيم مبشرة ومنذرة ومرغبة ومرهبة ، داعية إلى البذل والإنفاق ، محذرة من الشح والبخل متخذة أروع الصور الفنية وأبلغ الأساليب الأدبية التي يذيب وعيدها القلوب الجامدة ويحرك وعدها الأيدي الممسكة فتفيض بالخير وتنبسط بالعطاء [1]وسنكتفي بالإشارة إلى بعض الآيات الكريمة التي تأمر بإنفاق المال في سبيل ا ، ومنها قوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل ا كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وا يضاعف لمن يشاء وا واسع عليم الذين ينفقون أموالهم في سبيل ا ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) [2] وقال تعالى (أمنوا با ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) [3] وعند التأمل في مظاهر وصور المسئولية الاجتماعية للشركات نجد أن أغلبها يعد من قبيل الإنفاق في سبيل ا الذي تأمر به الشريعة الإسلامية حسبما ورد في الآيات الكريمات السابق ذكرها .

خامساً : علاقة المسئولية الاجتماعية للشركات بقاعدة (سد الذرائع)

معنى قاعدة (سد الذرائع) هو النهي عن كل فعل وإن كان مباحاً في الأصل إذا كان يؤدي إلى محظور أو يخشى منه أن يؤدي إلى ذلك .

وقاعدة سد الذرائع من القواعد المعتبرة في الشريعة الإسلامية ، وعند إمعان النظر في مظاهر وأشكال المسئولية الاجتماعية للشركات نجد أن بعضها تندرج ضمن قاعدة (سد الذرائع) فقيام الشركات بالإنفاق على المشاريع الاجتماعية تسد ذريعة بغض وكراهية وحقد وحسد بعض المجتمعات أو الأوساط الاجتماعية للشركات وبدلاً عن ذلك فإن قيام الشركات ببعض المشاريع والأنشطة الاجتماعية المستديمة يوجد فيما بين الشركات والمجتمع علاقات الود والحب بدلاً من الكراهية والحسد والبغض والحقد .

---

(1) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام – د يوسف القرضاوي صـــ١١٨
(2) سورة البقرة الآية (٢٧٤)
(3) سورة الحديد الآية (٧)

كما أن مراعاة الشركات لظروف البيئة يحمي البيئة من التلوث بمعنى أن ذلك يسد الذريعة أو الطريق إلى التلوث .

سادساً : علاقة المسئولية الاجتماعية للشركات بقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المنافع):

ومعنى هذه القاعدة أن المفسدة إذا اجتمعت مع المنفعة فالأولى أن يقوم الإنسان المكلف بدرء المفسدة، لأن المفاسد تنتشر وتتوسع وتستفحل ، فالأولى درء المفاسد ولو ترتب على ذلك حرمان بعض الأشخاص من المنافع أو تأخير الحصول عليها [(١)] فإذا كان الإضرار بالبيئة أو بالمستهلك وغيره مفسدة، فإن هذه المفسدة تدرأ وأن ترتب على ذلك حرمان الشركة من جلب بعض الأرباح .

سابعاً : علاقة المسئولية الاجتماعية للشركات بقاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان):

هذه القاعدة تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية بقدر الأمكان [(٢)] وأساس هذه القاعدة وغيرها قوله صلى ا عليه وسلم (لاضرر ولا ضِرار) .وهذه القاعدة من القواعد الفقهية المعتبرة ، وعند تطبيقها على المسئولية الاجتماعية للشركات نجد أنها تنطبق على الإجراءات والتدابير الوقائية التي تتخذها الشركات للحيلولة دون الإضرار بالبيئة أو تلويثها ، كما أن المساعدات والمشاريع التي تقوم بها الشركات تحول دون أضرار كثيرة كالفقر والبطالة والصراع وكل ذلك يندرج ضمن قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان).

ثامناً : علاقة المسئولية الاجتماعية بقاعدة (الضرر لا يزال) :

وهذه القاعدة تعبر عن وجوب رفع الضرر وترميم أثاره بعد وقوعه [(٣)]

---

(١) سد الذرائع – د عبد الله الزبير صـــ٣٨

(٢) الشيخ مصطفى احمد الزرقاء – مرجع سابق صـــ٩٨١

(٣) الشيخ مصطفى احمد الزرقاء – مرجع سابق صـــ٩٨٢

وأساس هذه القاعدة أيضاً قوله صلى ا عليه وسلم (لاضرر ولا ضِرار) وتندرج ضـمن تطبيقات هذه القاعدة المساعدات والمشاريع والأنشطة التي تقوم بها الـشركات لمواجهـة الأضرار التي قد تحدثها الشركات بالفعل بالبيئة وبالمستهلكين .

تاسعاً : علاقة المسئولية الاجتماعية بقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام):

وتعني هذه القاعدة أن نطاق الضرر الخاص ضيق لا يتعدى مجموعة من الأشـخاص أو الشركات ولذلك على هؤلاء الأشخاص أو الشركات تحمل هذا الضرر إذا كان ذلك لـدفع ضرر عام ولذلك ينبغي على الشركات ضمن مسئوليتها الاجتماعية التضحية بمبـالغ مـن الأرباح التي تجنيها في سبيل دفع الأضرار التي تلحق بعامة المجتمع كالأضرار بالبيئة أو الفقر أو التسول أو البطالة وغيرها .

عاشراً : علاقة المسئولية الاجتماعية للشركات بقاعدة (الغرم بالغنم)

وتعني هذه القاعدة أن من يجني الأرباح من شيء أو تصرف ما ، فإن عليه بالمقابـل أن يتحمل تعويض الأضرار والمخاسير التي تحدث من جراء ذلك الشيء أو التصرف ، كمـا أن عليه الأينسى الأشخاص والمجتمع الذي كان سبباً في كسبه للأرباح الطائلة بسبب بيعه لهم السلع والخدمات .

إحدى عشرة : علاقة المسئولية الاجتماعية للشركات بطاعة ولي الأمر :

في العصر الحاضر تقوم الدولة بإصدار القوانين والنظم واللوائح والتعليمـات والمقـاييس والمواصفات وغيرها التي تنظم شئون الدولة المختلفة بما فيها الشركات ، وتـنظم بعـض هذه القوانين واللوائح وبعض مظاهر المسئولية الاجتماعية للشركات ، وما تأمر بـه هـذه القوانين واللوائح هو طاعة وليس معصية ، ولذلك فمن الواجب الطاعة والامتثال لما ورد في هذه القوانين وتنفيذها والالتزام بما ورد فيها تطبيقاً لقوله تعالى (يا أيها الـذين أمنـوا أطيعوا ا وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [١]

ومن خلال استعراض العلاقات فيما بـين المـسئولية الاجتماعيـة للـشركات والقواعـد والواجبات الشرعية نستطيع القول بثقة بأن المسئولية الاجتماعية للشركات واجباً دينياً تسأل الشركات ديانة عند عدم القيام به .

المطلب الثاني:

موقف القانون من المسئولية الاجتماعية للشركات .

عند تعريف المـسئولية الاجتماعيـة للـشركات ، ذكرنـا ملاحظتنـا علـى مـصطلح (المسئولية) وذكرنا أن الأخذ بهذا المصطلح يوحي بأن الشركات مسئولة حتماً عن القيام

[١] سورة النساء الآية (٥٩)

بهذه المسئولية إلا فتكون عرضة للمسألة الجنائية والمدنية والإدارية والتأديبيـة وأوصـينا عندئذ بالاستعاضة عن هذا المصطلح (بالمشاركة) .

ومن هذا المنطلق فإن التكييف القانوني للمسئولية الاجتماعية للشركات يتحدد في ضوء فهم مصطلح (المسئولية) فإذا فهمنا هذا المصطلح على أنه من أبواب المسئولية المنـصوص عليها في القانون المدني ومن جنس تلك المسئوليات فإن ذلك سيجعل المسئولية الاجتماعية واجبة تسأل الشركات قانوناً عند عدم قيامها بتلك المسئولية وذلك سيؤدي إلى فـتح بـاب تدخل الدولة في شئون الشركات كما أن ذلك سيفتح المجال للأشخاص لمقاضاة الـشركات لمطالبتها بالقيام بتلك المسئوليات باعتبارها واجباً قانونياً .

أما إذا فهمنا مصطلح (المسئولية) على أنه مشاركة طوعية من الشركات في الواجبـات الاجتماعية وهو ما نوصي به ونحبذه – فإن ذلك يعني أن التكييـف القـانوني للمـسئولية الاجتماعية للشركات سيكون على أساس واجب أخلاقي وليس قانونياً، وهناك فروق كثيرة بين الواجب القانوني والواجب الأخلاقي لا يتسع المجال لذكرها هنا، ومع هذا فإن هنـاك بعض مظاهر وصور المسئولية الاجتماعية تعد واجباً قانونياً ملزمـاً مثـل دفـع ورفـع الأضرار التي تحدثها الشركات بالمستهلكين أو بالبيئـة وكـذا تنفيـذ القـوانين واللـوائح والتعليمات والمعايير والمقاييس والمواصفات ذات الصلة بالشركات .

وختامـاً : لايسعني إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل للجهة المنظمة لهـذه الفعاليـة والجهـات الراعية والداعمة على اهتمامها بهذا الموضوع الحديث الذي يحتاج للدراسة والبحث كمـا يحتاج إلى المناقشة للوقوف على كافة تفاصيله وآلياته وأثاره وفوائده وعوائده، وهذا هـو المدخل الصحيح لحث الشركات على القيام بمسئولياتها الاجتماعية فالعلم بالـشيء يـسبق العمل به .

وأتمنى أن تكون هذه الدراسة الموجزة قد أحاطت بـأطراف هـذا الموضـوع المتنـاثرة والمتشعبة، حيث بذلت في ذلك جهدي، فإن كان حظي التوفيق في ذلك فبفضل ا وكرمه،

وإن لم أفلح في ذلك فحسبي أن بذلت جهدي ، وأسأل من ا   التوفيق والـسداد (ربنـا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل عليه إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وأعف عنا وأغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) صدق ا   العظيم .

الراجي عفو الله
د./ عبد المؤمن شجاع الدين
صنعاء في أكتوبر ٢٠٠٨م